

صحيح مسلم

141 - (1216) وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله Bهما في ناس معي قال .

رابعة صبح A النبي فقدم جابر قال عطاء قال وحده خالما بالحج A محمد أصحاب أهللنا Y مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل قال عطاء قال حلوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهم لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نساءنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المنى قال يقول جابر بيده (كأني أنظر إلى قوله بيده يحركها) قال فقام النبي A فينا فقال قد علمتم أني أتقاكم B وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحلت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا قال عطاء قال جابر فقدم علي من سعايته فقال بم أهلت ؟ قال بما أهل به النبي A فقال له رسول الله A فأهد وامكث حراما قال وأهدى له علي هديا فقال سراقه بن مالك بن جعشم يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فقال لأبد .

[ش (أصحاب محمد A) منصوب على الاختصاص (صبح رابعة) هو بضم الصاد وكسرهما (حلوا وأصيبوا النساء) أي اخرجوا من إحرامكم وياشروا حلائلكم (ولم يعزم عليهم) أي لم يأمرهم أمرا جازما في وطء النساء بل أباحه لهم وأما الإحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدي (نفضي إلى نساءنا) أي نصل إليهن بالجماع (فنأتي عرفة) أراد بها عرفات قال في المصباح يقال وقفت بعرفة كما يقال بعرفات (تقطر مذاكيرنا المنى) الجملة حالية وهي كناية عن قرب الجماع وقطر يتعدى ولا يتعدى والمذاكير جمع الذكر بمعنى آلة الذكورة على غير قياس وأما الذكر خلاف الأنثى فيجمع على ذكور وذكران (يقول جابر بيده) أي يشير بيده يحركها ففيه إطلاق القول على الفعل ومثل قوله كأني أنظر إلى قوله بيده أي إلى إشارته بها (ما استدبرت) ما موصولة محلها نصب على المفعولية لاستقبلت والاستقبال خلاف الاستدبار والمعنى لو ظهر لي أولا ما ظهر لي آخرا من إحرام بعمره لما سقت الهدي وفعلت معكم ما أمرتكم بفعله من فسخ الحج بعمره وسائق الهدي لا يصح له ذلك فإنه لا يحل حتى ينحره ولا ينحر إلا يوم النحر بخلاف من لم يسقه قال ابن الأثير وإنما أراد بهذا القول تطيب قلوب أصحابه لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم فقال لهم ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم وليعلموا أن الأفضل لهم قبول ما دعاهم إليه وأنه لولا الهدي لفعله (من سعايته) أي من عمله باليمن من الجباية وغيرها وقال القاضي عياض أي من عمله في السعي في الصدقات (ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فقال لأبد) اختلف العلماء في معناه على الأقوال أصحابها وبه قال

جمهورهم معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج والثاني معاه جواز القرآن وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة [